118843 ـ حكم المبيت في المسجد وتدريس الأطفال وإطعامهم فيه؟

السؤال

أعيش في بلد أوروبي ، وأقوم بطلب العلم الشرعي ، وأدرس لأطفال المسلمين في المسجد ، وأقيم حالياً في المسجد ، والمسجد مسجل عند الحكومة على أنه جمعية إسلامية تقوم بنشاطات مختلفة منها الصلاة ، وعند الباب الرئيس للمسجد حمام ، وعند هذا الباب ممر يتفرع منه مدخلان ، واحد لغرفة للنساء يصلين بها الجمعة ، والثاني للمسجد ، و وفي آخر المسجد زاوية وهي عبارة عن مطبخ مفتوح على المسجد . ما هي ضوابط إقامتي بالمسجد ؟ وأنا أستخدم جهاز كمبيوتر خاص بالمسجد في تعلم القرآن عبر البالتوك ، كما أستخدم مكتبة المسجد لطلب العلم وتحضير الخطب . وهل يلزمني صلاة تحية المسجد كلما ذهبت للعمل ، أو كلما دخلت الحمام ، أو كلما خرجت من المسجد لأداء حاجة سريعة ؟ نحن نستخدم مطبخ المسجد لعمل طعام عند عمل إفطار جماعي في رمضان ، ولعمل شاي وطعام للضيوف ، أو لنفسي ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يجوز لي الأكل بهذا المطبخ ؟ سؤال آخر : بالمسجد جهاز عرض (البروجيكتر) نستخدمه لتعليم الأطفال أمور دينهم ، حيث إن هذه الأجهزة تساعد كثيراً في إيصال المعلومات لهم ، وبالمكتبة سبورة نستخدمها بالتعليم أيضاً ، ونقدم للأطفال البسكويت والعصير حتى نشجعهم على الحضور إلى المسجد ، فنقدم لهم ذلك في المسجد ، فهل يجوز ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج في إقامتك في إحدى الغرف المتصلة بالمسجد ، وفي تعليم الأطفال واستخدام الكمبيوتر والبروجكتر والسبورة وغيرها من الوسائل التي تعين على التعلم .

ولا حرج أيضا في تقديم البسكويت والعصائر للأولاد في المسجد ، مع تربيتهم على صيانته من الأذى والحرص على نظافته .

ثانياً :

إذا خرج الإنسان من المسجد وفي نيته الرجوع قريبا ، فلا يصلي تحية المسجد .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : دخلتُ المسجد وصليتُ ركعتين تحية المسجد وخرجتُ بنية الرجوع، فإذا رجعتُ هل يلزمني أن أصلي ركعتين؟

فأجاب : "إذا خرج الإنسان من المسجد بنية الرجوع فإن رجع عن قرب فإنه لا يصلي تحية المسجد، مثل لو خرج للوضوء ورجع، أو خرج يأتي بكتاب من البيت ورجع، أو خرج يكلم إنساناً ورجع، هذا لا يصلي؛ لأن الوقت قصير، أما إذا طال الوقت فليصل ركعتين، كلنا إذا صلينا الظهر نخرج من المسجد بنية الرجوع إلى صلاة العصر، فهل نقول إذا رجعنا لصلاة العصر:

لا نصلي؟ لا. نصلي. المهم أنه إذا كان لشغل يرجع به قريباً، فهذا لا يصلي اكتفاء بالأول. والدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للمعتكف أن يخرج للحاجة إلى بيته ثم يرجع، فدل هذا على أن الخروج اليسير لا يعتبر خروجاً من المسجد، فكأن هذا الذي خرج من المسجد وهو بنية الرجوع عن قرب، كأنه لم يخرج منه " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (125/30).

ثالثاً:

إذا كانت الغرف المتصلة بالمسجد قد أعدت لتكون مسجدا ، أي نواها باني المسجد أن تكون جزءا من المسجد الذي يصلى فيه ، فلها أحكام المسجد ، فيتأكد صلاة تحية المسجد عند دخولها ، وتمنع الحائض والنفساء من المكث فيها .

وأما إن كانت قد نويت لتكون ملاحق للتعليم أو لعقد الاجتماعات ، لا لتكون محلا للصلاة ، فلا تأخذ حكم المسجد حينئذ .

وإذا جهلت نية باني المسجد ، فالأصل أن ما كان داخل سور المسجد ، وله باب على المسجد ، فله حكم المسجد .

هذا هو محصل كلام أهل العلم في الغرف والملاحق الموجودة بالمساجد ، مع مراعاة اختلاف الحال الآن عما كان شائعا في زمن الفقهاء المتقدمين ، .

وقد ذكرنا فتاوى أهل العلم في ذلك في جواب السؤال رقم (118685)

رابعاً :

لا حرج في استعمال المطبخ لعمل الإفطار الجماعي في رمضان ، أو أن يصنع فيه شاي أو طعام للضيوف .

وأما أن يصنع فيه الطعام على الدوام ، فلا ، لما يترتب عليه من امتلاء المسجد برائحة الطعام ، مما ينافي صيانة المسجد واحترامه ، إلا أن يقام حائط يفصل المطبخ عن المسجد ، وهذا في حال كون المطبخ لم يعد ليكون جزءا من المسجد كما سبق .